نحو وآتى المال على حبه الثالث المجاوزة كعن كقوله اذا رضيت علي بنو قشير
الرابع التعليل كاللام نحو ولتكبروا الله على ما هداكم الخامس الظرفية كفي نحو
ودخل المدينة على حين غفلة السادس موافقة من نحو اذا اكتالوا على الناس
السابع موافقة الباء نحو حقيق علي ان لا اقول على الله الا الحق الثامن
ان تكون زائدة التاسع ان يكون للاستدراك نحو فلان لا يدخل الجنة
لسوء صنيعه على انه لا ييأس من رحمة الله والاسمية ان تكون أسما بمعنى
فوق كقوله غدت من عليه اه وظاهر كلامهم انها الاستعلاء حقيقة
ولباقي المعاني مجاز المعروف ان المجاز خير من الاشتراك وذكر الرضي ان الاستعلاء
في الدين مجازي لان الحقوق كانها راكبة لمن تلزمه وكذا قوله تعالى اسم
عي استعلاء عليه ولكنه اذا صار الشيء مشهورا في الاستعمال في شيء
يكون المتكلم يراعي اصل معناه اه فقوله له على الف درهم رهنا الان يتصل به الوديعة
فتقول له على الف درهم وديعة فلا يكون للالزام لقرينة المجاز وكذا لو قال أردت
به الوديعة متصلا كما ذكره العيني في شرح الكنز وحكم الابراء كالاقرار فلو ابرأه من
ماله عليه دخل كل دين من قرض وثمن مبيع وغصب ولا تدخل الامانات كما
ولو ابرأه عما له عنده كان بالعكس كما في البزازية فان دخلت في المعاوضات
المحضة مالية اولا كالبيع والاجارة والنكاح نحو بعت هذا على الف درهم واحمله
على الف وتزوجتك على الف كانت بمعنى الباء أيضا مجازا لأن اللزوم يناسبه
الالصاق

١٤٦

الالصاق والمراد بالمحضة ما خلا عن معنى الاسقاط فلا تحمل على الشرط الا لا
تقبل الخطر والشرط حتى لا يصير قمارا وكذا اذا استعمل في الطلاق عندهما
فانما تكون بمعنى الباء لكون الطلاق على مال معاوضة من جانبها ولذا كان لها
الرجوع قبل كلام الزوج وعند ابي حنيفة للشرط بان يكون ما بعدها شرطا
لما قبلها كقوله تعالى بيايعنك على ان لا يشركن اي بشرط عدم الاشراك وكونها
للشرط بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء لأنها في اصل الوضع للالزام والجزاء لازم
للشرط فلذا رجح الأئمة عملا بالحقيقة والطلاق يقبل التعليق بالشرط فحمله
على معناه الحقيقي وفائدة الاختلاف فيما لو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها
واحدة لا يجب ثلث الالف عنده لانها للشرط عنده واجزاء الشرط لا تنقسم
على اجزاء المشروط ويجب الثلث عندهما لانها بمعنى الباء عندهما فتكون الالف
عوضا للشرط وأجزاء العوض تقسم على اجزاء المعوض قال في التلويح وتحقيق
ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا
بمقابلة جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين وثبوت
المشروط والشرط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير
عكس فلو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط
على الشرط من غير عكس ولو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط
على الشرط فلا تحقق المعاقبة اه قيد بالزيادة لانه لو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)